فى الواقع بحق ما، لأن المكلف يستطيع — بدون أن تترتب على عمله أية نتيجة — أن يمتنع عن الحضور؛ إذ مادام التفويض ممنوعا فى أوامر الضبط، فان المفوض باصدار التكليف بالحضور، لايستطيع أن يتخذ أى إجراء مقيد للحرية ضد الشخص الممتنع عن إطاعة أمره.

الفصل الثالث

حماية الحرية الشخصية من العدوان عليها قبل المحاكمة

تكلمنا فى تقييد الحرية الشخصية لمصلحة التحقيق الابتدائى، وفصلنا ضروب هذا التقييد وشروطه وحدوده، وعالجنا أظهر ما بدا لنا من عيوب النظم والنصوص الخاصة به؛ ثم ننتقل الى دراسة حكم الحالات التى يقع فيها الاعتداء على حرية الأفراد من أى شخص بوجه عام؛ فالحالات التى يتجاوز فيها الموظفون حدودهم المرسومة، والنتائج التى تترتب على هذا التجوز أو ذلك الاعتداء، من حق الفرد المعتدى عليه فى المقاومة، ورفع الدعوى المباشرة، والتعويض، ومن مسئولية المعتدى سواء أكان شخصا عاديا أم موظفا عاما.

المبحث الأول

حق المقاومة فى حالة القبض والحجز أو الحبس المخالف للقانون

إن كان الذى يتولى القبض أو الحبس التعسفى واحدا من عامة الناس، فبدهى أن للمعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه باستعمال القوة اللازمة لدفع الاعتداء باعتباره جريمة على النفس منصوصا عليها فى القانون، فإن استعمل هذا الحق فى حدوده القانونية دفاعا عن نفسه أو نفس غيره فلا عقاب عليه مطلقا[1].

(١) ع ٠ م ٢١٠ فقرة أولى و ٢٤٢ — ٢٤٤ و ٢٠٩

ولكن هل يباح هذا الحق بعينه للفرد إن كان المعتدى من مأمورى الضبط؟

حالة التشريع والفقه فى فرنسا — قرر القانون « الرومانى » صراحة حق الفرد فى مقاومة رجال السلطات إذا جاوزوا حدودهم التى عيّنها القانون ؛ وأخذ بسنّتهم ، فى القانون الفرنسى القديم ، العالمان « جورد » و« فاريناكيوس » وغيرهما ، فاعترفوا بهذا الحق لمن يقبض عليهم قبضا تعسفيا . وقفت أثرهم « الجمعية الدستورية » فى « فرنسا » ، فاستبعد قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١ من مادة العصيان ، وسائل العنف التى يلجأ اليها الأفراد ضدّ أصحاب السلطة العامة إن خرجوا عن حدود وظائفهم . وأعلن دستور فرنسا الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٧٩٣ ، فى مادته الحادية عشرة ، أن كل عمل يرتكب ضد شخص خارج الحالات التى يعينها القانون ، و بغير استيفاء الشكل الذى يقرره ، يعتبر تعسفيا واستبداديا ، ومن حق الذى يراد تنفيذ هذا العمل ضدّه بالعنف ، أن يردّه بالقوة (١) .

والرأى منقسم فى « فرنسا » ثلاثة أقسام حيال المادة ٢٠٩ (٢) من قانون العقوبات الفرنسى ، التى تنص على جريمة العصيان Rebellion ، وتجعل ركنها الثالث أن يكون العصيان موجّها الى موظف « يعمل لتنفيذ القوانين أو أوامر السلطة العامة ومراسيمها ، أو الأوامر القضائية أو الأحكام » ؛ أو بعبارة أخرى فى « أثناء تأدية وظائفه » .

ويعتقد « جارو » أن الشارع أراد سنة ١٨١٠ أن لا يفصل بصفة قاطعة فى الخلاف القائم بشأن حق المقاومة فى قوانين « أوربا » (التى حذا بعضها حذو

(١) « جارو » ع . ج ٢ ن ٤٤٧ ص ٤٣٤ ، ؛ و « نيكول » ص ٢٤٦ ؛ و « جرسون » تعليقات على ع . ف . م ٢٠٩ ن ١٠٥ و ١٠٦ ص ٤٩٧ (٢) « كل هجوم أو مقاومة بالعنف والقوة للموظفين العموميين ، أو حرّاس الحقول أو الغابات أو رجال السلطة العامة ، أو عمال جمع الضرائب والأموال ، وحملة أوامر القبض ، وعمال الجمارك ، وضباط البوليس ورجاله من إداريين وقضائيين ، فى أثناء تنفيذهم القوانين أو الأوامر أو تعليمات السلطة العامة ، أو الأوراق القضائية أو الأحكام ، يعتبر تبعا للظروف ، جريمة أو جنحة عصيان » .

ولكن هل يباح هذا الحق بعينه للفرد إن كان المعتدى من مأمورى الضبط؟

حالة التشريع والفقه فى فرنسا — قرر القانون « الرومانى » صراحة حق الفرد فى مقاومة رجال السلطات إذا جاوزوا حدودهم التى عينها القانون ؛ وأخذ بسنتهم، فى القانون الفرنسى القديم، العالمان « جورد » و « فاريناكيوس » وغيرهما، فاعترفوا بهذا الحق لمن يقبض عليهم قبضا تعسفيا . وقفت أثرهم « الجمعية الدستورية » فى « فرنسا » ، فاستبعد قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١ من مادة العصيان، وسائل العنف التى يلجأ اليها الأفراد ضد أصحاب السلطة العامة إن خرجوا عن حدود وظائفهم . وأعلن دستور فرنسا الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٧٩٣ ، فى مادته الحادية عشرة، أن كل عمل يرتكب ضد شخص خارج الحالات التى يعينها القانون، وبغير استيفاء الشكل الذى يقرره ، يعتبر تعسفيا واستبداديا، ومن حق الذى يراد تنفيذ هذا العمل ضده بالعنف، أن يرده بالقوة (١) .

والرأى منقسم فى « فرنسا » ثلاثة أقسام حيال المادة ٢٠٩ (٢) من قانون العقوبات الفرنسى ، التى تنص على جريمة العصيان Rebellion ، وتجعل ركنها الثالث أن يكون العصيان موجها الى موظف « يعمل لتنفيذ القوانين أو أوامر السلطة العامة ومراسيمها ، أو الأوامر القضائية أو الأحكام » ؛ أو بعبارة أخرى فى « أثناء تأدية وظائفه » .

ويعتقد «جارو» أن الشارع أراد سنة ١٨١٠ أن لا يفصل بصفة قاطعة فى الخلاف [illegible]ائم بشأن حق المقاومة فى قوانين « أوربا » (التى حذا بعضها حذو

(١) «جارو» ع . ج ٢ ن ٤٤٧ ص ٣٤ ، ؛ و «نيكول» ص ٢٤٦ ؛ و «نجرسون» تعليقات على ع . ف . م ٢٠٩ ن ١٠٥ و ١٠٦ ص ٤٩٧

(٢) « كل هجوم أو مقاومة بالعنف والقوة للموظفين العموميين، أو حراس الحقول أو الغابات أو رجال السلطة العامة، أو عمال جمع الضرائب والأموال، وحملة أوامر القبض، وعمال الجمارك، وضباط البوليس ورجاله من إداريين وقضائيين، فى أثناء تنفيذهم القوانين أو الأوامر أو تعليمات السلطة العامة، أو الأوراق القضائية أو الأحكام، يعتبر تبعا للظروف، جريمة أو جنحة عصيان» .

قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١، وجعل العصيان مقصورا على مقاومة الموظف الذى يؤدّى عملا «شرعيا» من خصائصه)؛ فلم يأخذ بالرأى القائل بأن العصيان يقع لمجرّد الاعتداء على موظف ينفّذ القوانين أو الأوامر القضائية، ولا بالرأى الذى يكتفى بتخفيف العقوبة عمّن يقاوم موظفا وإن كان عمله غيرمشروع. فتعمّدأن يهمل فى تعريفه كلمة «مشروع» legalement التى سجّلها قانون سنة ١٧٩١، ضنّا منه أن يقطع مقدما فى مسألة ينبغى أن تترك لتقدير المحكمة تبعا للظروف. ولكنه ما دام لم يقرر أن هنالك جريمة مقاومة إلا فى الأحوال التى ينفّذ فيها الموظفون القوانين ...، فانه افترض ضمنا أن هذه الأعمال ينبغى أن تكون مشروعة legitimes

واقترح هذا العالم رأيا وسطا بين الامتثال التام، وحق المقاومة؛ هو فى عرفه الحل الذى ينبئ عنه روح القضاء الفرنسى. فاعتبر الفرد الذى يقاوم موظفا يعمل فى حدود وظيفته، بمقتضى أمر قضائى أو قانون، مرتكبا لجريمة العصيان، ولا يعفيه من العقوبة عدم استيفاء هذا الأمر للشروط الشكلية، أو مخالفة الموظف للقانون فى طريقة تنفيذه للأمر. لأن خروج الموظف على القانون بهذه الصورة يعرّضه لمسئولية مدنية وأخرى جنائية، ويكون فى الرجوع الى المحاكم ضمان كاف لحقوق الفرد.

فان كان الموظف يعمل فى غير حدود وظيفته، ولم يفوضه القانون ولا القضاء بامضاء الأمر الذى يقوم بتنفيذه، أو إذا قام بعمل ينهاه القانون صراحة عن إتيانه؛ فللفرد فى هذه الحالة أن يقاومه، فى حدود الدفاع الشرعى عن النفس من غير عقاب عليه (١).

أما «سريى» و «بلانش» ومن جرى مجراهما، فانهم يحرّمون على الفرد حق المقاومة، على حين يعترف له بهذا الحق إطلاقا «أرمان كاريل» و«أوديلون باروت»؛

(١) «جارو» ع٠ ج ٢ ن ٤٤٧ ص ٣٥ — ٤٤؛ وج ٤ ن ١٦٠٨ ص ٥٢٠

ويستخلص «نيكول» من قضاء محاكم الاستئناف الفرنسية أنها تقرر بصفة عامة حق الفرد فى المقاومة (١).

ويرى «جرسون» أن على قانون العقوبات حماية الموظفين بصفة خاصة، تحقيقا للاحترام الواجب لوظائفهم التى يؤدونها وللسلطة التى يعملون باسمها ، وحرصا على وقايتهم من الدسائس التى يحيكها لهم الأفراد الذين كثيرا ما ينقمون عليهم تعرضهم لحقوقهم ومصالحهم (٢). والقانون إذ نص على جريمة العصيان لم يرم الى عقاب كل عصيان أو عدم إطاعة لأوامر السلطة، ولا هو قصد الى حماية الموظفين العموميين شخصيا، بل أراد أن يحقق لطائفة من الموظفين عددها ، السلطة والنفوذ اللازمين لتنفيذ أوامر القانون أو السلطات (٣). ويتشكك هذا الشارح إن كان الشارع الفرنسى قد توخى سنة ١٨١١ إغفال نص المادة ١١ من إعلان سنة ١٧٩٣، رغم أن تشريع سنة ١٨١١ وضع فى عهد رد فعل استبدادى، وربما قدر واضعوه أن من الخطر على النظام الاجتماعى، أن يقرروا فى صلب القانون حق مقاومة كل عمل غير شرعى من أعمال السلطة ، ولكنهم لم يريدوا من ناحية أخرى أن ينصوا على تأثيم المقاومة إطلاقا، وإن كانت منصبة على أكثر أعمال السلطة ظلما، لأنهم شعروا أن دون الأخذ بهذه النظرية صعوبات عملية قد تجعل تنفيذها مستحيلا (٤).

(١) « نيكول » ص ٢٤٧ — ٢٦٤ ؛ وكتب « أرمان كاريل » المشار اليه، مقالا فى «الناسيونال» بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٨٣٢ ذهب فيه الى أن قانون العقوبات يخول الفرد حق المقاومة مطلقا ؛ فللمواطن أن يعترض ولو بالقوة على تنفيذ أمر يراه غير قانونى ، وليس عليه فى ذلك من حرج مادام يستطيع إثبات أن السلطة ليس من حقها إصدار الأمر الذى ترتبت المقاومة على صدوره، أو كان أمرها مخالفا لأحكام القانون . وسبقه الى هذا الرأى « إيزامبير » فى مقاله فى «غازيت المحاكم» بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٢٦ . ولكن محكمة استئناف « باريس » رفضت صراحة الأخذ بهذه الحجة فى حكمها الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٢٧ : « جرسون » تعليقات على ع . ف . م ٢٠٩ ن ١٠٨ ص ٤٩٧

(٢) «جرسون» المرجع السابق ن ١ ص ٤٨٩ (٣) المرجع السابق ن ٧ و ١١ ص ٤٨٩ و ٤٩٠

(٤) المرجع السابق ن ١٠٦ و ١٠٧ ص ٤٩٧

وهو يعتقد أن من المبالغة أن نعتبر المبدأ الذى يبيح مقاومة الأعمال غير القانونية، مؤديا الى قلب كل نظام اجتماعى؛ بدليل أن هذا المبدأ كان معترفا به فى القانون الفرنسى القديم. وهو ما زال قائما فى كثير من الشرائع الاجنبية. ثم إن الرأى المضاد يؤدى الى نتائج غير مقبولة بتاتا. إن كان العمل مشوبا بمخالفة ظاهرة للقانون. ولكن المذهب القائل بحق المقاومة لكل أمر غير قانونى له من ناحية أخرى صعوباته العملية الظاهرة؛ ذلك بأنه يستحيل أن نسلم بأن أقل مخالفة للقانون تبيح استعمال العنف ضد منفذى الأمر. لهذا لا يجيز «جرسون» المقاومة إذا كان الأمر المشوب صادرا من سلطة مختصة؛ لأن الموظف المنوط بامضائه لا يمكن إلزامه الرقابة على شرعية الأوامر التى ينفذها. فلا تصح مقاومة رجل البوليس المكلف تنفيذ أمر غير مستوفٍ لكل شروطه القانونية.

فاذا كان الأمر صادرا من موظف غير مختص، فمن رأيه وجوب إطاعته مادام إصداره داخلا فى دائرة أعماله؛ و إن كان غير مختص باصدار هذا الأمر بالذات، أو كان قد جاوز حدود اختصاصه فى إصداره. فلا تصح مقاومة رجل البوليس المكلف تنفيذ أمر أصدره قاضى تحقيق غير مختص، أو فى غير الحالات التى يبيح له القانون فيها أن يصدره. أما اذا أصدر الموظف أمرا لايدخل قطعا فى دائرة اختصاصه، فان المقاومة تصح؛ كما إذا صدر أمر القبض من موثق، لأن المأمور بالتنفيذ يستطيع هنا أن يميز عدم مشروعية الأمر، ولأن المقاومة فى مثل هذه الحالات النادرة ليس فيها أى خطر عملى.

ويميل «جرسون» الى عدم التسليم بمقاومة الموظف الذى يخالف القانون فى تنفيذ الأمر القانونى الذى يحمله؛ كما لو اقتحم محضر منزلا بغير رضاء صاحبه وبدون حضور قاضى الصلح، أو دخل شرطى دارا للقبض على قاطنها ليلا. بخلاف الموظف الذى يتصرف من تلقاء نفسه بغير أمر السلطة العامة، فمقاومته جائزة إن كان عدم مشروعية عمله ظاهرا، أو كانت مجاوزته حدود اختصاصه ودائرة سلطته

واضحة، إذ لا يمكن أن يقال هنا إنه يعمل تنفيذا لأوامر السلطة، فهذه الأوامر لا وجود لها، ثم هو لا ينفّذ القوانين، لأن القوانين لا تخوّله اختصاصا ما.

ويرى «جرسون» أخيرا أن النظرية العملية الصحيحة التى أخذ بها القضاء الفرنسى وعدّلتها محكمة النقض، تقرب كثيرا من الآراء التى فصّلناها عنه (١).

التشريع المصرى وحق المقاومة — أما فى «مصر» فان وزارة الحقانيـة تعترف فى تعليقاتها على المادة ٢١٢ من قانون العقوبات، بأن تخطّى مأمور الضبط ما خوّل من سلطة، يفقد عمله صفته الشرعية، ولكنه مع ذلك لا يبيح مقاومته مالم يستلزمها احتمال حدوث ضرر عظيم لشخص المعتدى عليه. وهى تبرر هذا الاستثناء من أحكام الدفاع الشرعى — على مخالفته الظاهرة للمنطق البحت — بأن المأمورين يتعدّون أحيانا بسلامة نية حدود وظائفهم، وأن طبيعة العمل الضرورى الذى يؤدّونه، تستوجب خضوع الغير لهم وعدم مقاومته إياهم (٢).

فان كان الموظف سيئ النية، جازت مقاومته، ولكن على المدافع عن نفسه أن يثبت سوء النية، لأن حسن النية مفروض مبدئيا فى الموظفين، حتى إذا عجز

---

(١) «جرسون»، تعليقات على ع. ف. م ٢٠٩ ن ١١٠ — ١١٧ ص ٤٩٧ و٤٩٨

(٢) «تعليقات الحقانية» على ع. م ٢١٢ ص٧٨ «فمتى تخطى العامل ما خوّل من السلطة أصبح عمله غير شرعى ولا بد لأول وهلة من أنه يترتب عليه جواز استعمال حق الدفاع الشرعى ممن يصدّ هذا العمل. ومع ذلك فمن الضرورى أن يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج عن ذلك ضرورة أنهم قد يتعدون أحيانا بسلامة نية حدود وظيفتهم فى ذلك مثلا يرى عامل البوليس فعلا يظنه جريمة فيقبض على من يظنه مرتكبا له غير أن الفعل لم يكن فى الحقيقة جريمة فيكون حينئذ القبض على الفاعل من الوجهة القانونية حاصلا بغير حق الا أن المتهم لا يزال ملزما بالتوجه بلا مقاومة الى مركز البوليس لابداء أقواله

ومع ذلك كله قد يكون للمتهم الحق فى بعض الأحيان فى المقاومة اذا كان الفعل الذى أتاه العامل يحتمل أن ينشأ عنه لشخصه ضرر عظيم عند عدم حصول مقاومة منه

وكذلك يوجد هذا الحق اذا كان العامل سيئ النية فى عمله. كما لو قبض بسوء قصد على شخص برىء إلا أنه مما يلاحظ أن الموظفين العموميين مفترض لديهم حسن النية. فالشخص الذى تصدر منه مقاومة اذا رأى أن العامل غير حسن القصد يفعل ذلك وعليه تبعة عمله هذا».

عن إثباتها، لم تغن عنه براءته شيئا، بل يعاقب على مقاومة موظف عام، من غير أن تحميه أحكام الدفاع الشرعى .

وإذن فقد حاول الشارع المصرى أن يقطع برأى فى هذه المسألة الخلافية، فحرم الفرد حق الدفاع الشرعى عن نفسه تلقاء الموظف العام الذى يقوم بأمر بناء على واجبات وظيفته، وإن تخطى حدودها. ولم يحفل لهذه القاعدة إلا استثناءين : الأول إن كان الموظف سيئ النية . وهو استثناء لا قيمة له فى الواقع، لأن التعليقات تفترض حسن النية فى الموظف وتلقى عبء الإثبات على عاتق المعتدى عليه. والثانى إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول . وهذا الاستثناء أيضا يكاد يكون صوريا، لأن إحداث الموت أو الجروح البالغة أمر نادر الحدوث، ولأن التفرقة بين الجروح البالغة وغير البالغة مسألة دقيقة، وأخيرا لأن إثبات السبب المعقول للخوف قد يكون متعذرا فى كل الأحوال .

ولعل السبب فى حرمان الفرد حق الدفاع عن نفسه بهذه الصورة إنما يرجع الى رغبة الشارع فى تركيز السلطة بيد رجال الضبط، بعد أن اضطرب حبل الأمن عقب صدور القوانين الجديدة كما أشرنا الى ذلك من قبل[1] . وقد أخذ بغير سنة الشارع الفرنسى[2]، فلم يكتف بأن يتعمد إهمال كلمة «مشروع»، يصف بها عمل الموظف؛ بل زاد على ذلك قوله «ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته» .

ويرى أحد شراحنا[3] أن المراد بذلك حرمان الفرد حق الدفاع إذا قبض عليه خطأ وكان المقصود بأمر القبض سواه، أو كان القبض بناء على أمر غير مستكمل الشروط الشكلية المقررة قانونا؛ وزاد عليه شارح آخر، حالة اعتداء الموظف على الملكية أو انتهاكه حرمة المنازل[4] .

---

(١) ص ٨ و ٩ و ١٠ (٢) الظاهر أن ع . م ٢١٢ مأخوذة عن المادة ٩٩ من قانون العقوبات «الايطالى» القديم، مع بعض تعديل فى الألفاظ : «جودبى» ع . ج ١ ص ١٩١ ؛ ولكن القانون الجديد المعمول به منذ أول يوليه سنة ١٩٣١ لا يحتوى نصا كهذا .

(٣) «جودبى» المرجع السابق . (٤) «جرانمولان» ع . ج ٢ ن ١٦١٢ ص ٣٩٩ (هامش ٢) .

وإذا لاحظنا أن بين شراحنا من يرجّح أن أساس الدفاع عن النفس فى القانون المصرى ليس مجرّد استعمال لحق، بل قيام بواجب للمجتمع[(١)]؛ باعتبار الفرد جزءا منه، عليه أن يصدّ الاعتداء عن نفسه فى الأحوال التى يتعذر فيها على السلطة العامة أن تؤدى ذلك الفرض دونه، أى أنه يعتبر فى هذه الحالة نائبا عن هذه السلطة يعمل باسمها موكلا منها بالدفاع عن المجتمع فى شخصه، أو فى شخص آخر، بشروط معينة؛ أدركنا أننا هنا أمام فردين، كلاهما يمثل السلطة العامة ويعمل باسمها؛ أحدهما معتدٍ وعدوانه يرجح سوء نيته، والثانى معتدًى عليه وبراءته تبرر افتراض سوء نية المعتدى. فأيهما أجدر بحماية القانون: المنتهك لحرية البرىء، أم البرىء الذائد عن حرية نفسه؟

لذلك لسنا نرى محلا لاثبات سوء النية، بل ينبغى أن تُفترض افتراضا فى الحالة التى يقع فيها اعتداء الموظف على حرية شخص برىء.

وإذا كنا نفترض سوء النية ومجاوزة حدود الوظيفة فى الأحوال التى ينتهك فيها الموظف عرض المتهم أو يعذّبه بالضرب بالسياط، أو الهمز باعقاب البنادق[(٢)]، لأن الأول ارتكب مانهى عنه القانون؛ فلماذا لانفترضها هنا وقد نهى القانون أيضا عن القبض على البرىء وسوقه إلى الحبس؟

ومع أن القانون المصرى قد أخذ بسنّة القانون الفرنسى فوضع الدفاع عن النفس فى القسم الخاص، بمناسبة جرائم القتل والجرح والضرب، غير أن هذا ليس معناه أن الشارع أراد ألّا يكون الدفاع عن النفس إلا بالقتل أو بالجرح أو بالضرب؛ ذلك بأنه وإن كانت هذه هى وسائل الدفاع العادية، ولكن هذا لاينفى الدفاع بأية طريقة أخرى، كأن يمتنع المقبوض عليه بدون حق عن طاعة الموظف،

---

(١) «جرانمولان» ع. ج ٢ ن ١٥٨٨ ص ٣٨٧ و ٣٨٨

(٢) «جرانمولان» المرجع السابق ن ١٦١٣ ص ٤٠٠

أو يتخلص منه باستعمال القوة بلا ضرب أو غيره ، بأن يغلق عليه باب حجرة ، أو يحبسه فى موضع ما[1] .

ولما كان من المسلّم به أن الدفاع عن النفس يكون لمنع وقوع جريمة على النفس على وشك الحصول ، فهل تعتبر جريمة القبض التعسفى قد حدثت فعلا بمجرد حصول القبض ، ويتحتم على من وقعت عليه الجريمة أن يرجع إلى السلطة المختصة لترفع عنه الضرر الواقع عليه ، لا أن يقاوم الموظف المعتدى ؟

والجواب على هذا بالنفى : لأن جريمة القبض لم تنته بالقبض بل هى متجددة مابقى القبض ؛ فهى جريمة مستمرة وللمعتدَى عليه أن يحاول صد الضرر المتجدد بالدفاع عن نفسه ضد الاعتداء على حريته الشخصية ، وإن كان هذا الحق ينتهى بوصوله إلى المكان الذى تؤخذ فيه أقواله بالطريقة القانونية .

ورغم اعتقادنا بأننا إن أبحنا لكل شخص يقبض عليه بطريق الخطأ ، أو يعتقل بأمر غير قانونى أو غير مستكمل للاجراءات الشكلية المقررة ، أو صادر من سلطة غير مختصة ، أن يستعمل حق الدفاع عن نفسه بلا قيد ولا شرط ، كان هذا مدعاة للفوضى ، وأصبحت إدارة البلاد مستحيلة[2] . لأن الاجراءات الإدارية تستلزم السرعة ، وهذه تتنافى مع إعطاء كل شخص حق تمحيص الأوامر التنفيذيه التى تصدر ضده مما يترتب عليه تجريد رجال الضبط من كل سلطة ؛ غير أننا مضطرون أمام صراحة المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، التى تنص على أن التعدّى والمقاومة لا تكون إلا على موظف عام ، أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف خدمة عامة فى « أثناء تأدية وظيفته » ، أن لا نعتبر أركان جريمة التعدّى متوافرة إلا إذا كان الشخص الذى وقع عليه الاعتداء موظفا يؤدى وظيفته ، فاذا كان العمل الذى اعتدى عليه بسببه خارجا عن أعمال وظيفته ، اعتبر كسائر الأفراد .

(١) « جرانمولان » ع ٠ ج ٢ ن ١٥٨٩ ص ٣٨٨ ؛ و « جارو » موجز ن ١١٥ ص ٢٨٥

(٢) « جارو » موجز ن ١١٥ ص ٢٨٤ ؛ و « جرانمولان » ع ٠ ج ٢ ن ١٦١٢ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ ؛ و « نيكول » ص ٢٦٤

ويتعين اذن أن تحذف من نص المادة ٢١٢[1] من قانون العقوبات المصرى عبارة « مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته » ؛ وأن يستبدل بها عبارة « إذا ثبت أن هذا المأمور تصرف بحسن نية » . وبذلك يكون الشارع المصرى قد وفق بقدر المستطاع فى هذه المسألة الدقيقة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، ولم يتطرف فى التحيز للجماعة وحدها .

المبحث الثانى

المسئوليــة الجنائيــة

المطلب الأول

مسئولية المعتدين بوجه عام

أول ما يخطر للفرد أن يتخذه دفاعا عن حريته الشخصية هو مقاومة المعتدى عليه ، وقد رأينا كيف أن نطاق هذه المقاومة محدود مقيد محوط بالغموض ، قل أن يجرؤ فرد على الالتجاء اليه إلا فى أحوال نادرة تحت ظروف قاهرة ، ثم هو مع ذلك قد لا يركن اليه حتى فى هذه الظروف ؛ فهل ترك القانون نصوصه التى نظم بها العدوان على الحرية الشخصية من غير جزاء يناله المخالفون لأحكامها ؟ ...

عدم التفرقة بين الموظف وغيره فى المسئولية — عرفنا فى المبحث السابق كيف فرق القانون المصرى فى أحكام الدفاع الشرعى بين الموظف وغيره ، وكاد يحرم استعمال حق المقاومة ضد الموظفين[2] . أما فى تقرير مسئولية الاعتداء على الحرية الشخصية ، فانه لم يفرق بين الموظف والمواطن العادى ، كما فرق

(١) يلاحظ أن ع . م ٢١٢ خاصة بصد اعتداء الموظف ؛ أما ع . م ١١٨ فتعاقب على مبادرة موظف بالاعتداء : راجع « جودبى » ع . ج ٢ ص ٤٠٩ و ٤١٠ . (٢) ص ٧١

القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠، الذى ميز فى مختلف المواطن(١)، بين الموظفين وسواهم، حرصا على حماية الأولين وإطلاقا ليدهم، تحقيقا لروح السلطة التى أوحت بوضع ذلك القانون. فهل أراد الشارع المصرى إذن، أن يأخذ بأشهر مبادئ القانون الانجليزى، التى تبيح مقاضاة كل إنسان خلا الملك وحده أمام المحاكم العادية طبقا لقانون البلاد العام، سواء أكان موظفا عاما من وزراء الدولة فما دون، أم فردا عاديا(٢)؟

لقد نصت المواد ٢٤٢ وما بعدها من قانون العقوبات على جزاء واحد، يلحق كل من قبض على شخص أو حجزه بدون حق، سواء أكان موظفا، أم غير موظف.

ولكن الشارع «المصرى»، لم يسو بين الموظف وغيره لأنه تعمد تطبيق المبدأ «الانجليزى»، أو لأنه أراد التسامى عن سنة القانون «الفرنسى»؛ بل لأنه رغب فى حماية الموظفين من العقوبات الرادعة. أى أنه لم يفرق بين الموظف، بعد أن وضع تحت تصرفه سلطة لاحد لها، تمكنه من الاعتداء على الحرية الشخصية لمواطنيه فى كل وقت؛ وبين المواطن العادى الذى لا يملك الاعتداء على حرية غيره إلا فى ظروف نادرة، بل هو سوى المواطن بالموظف فى النقطة الوحيدة التى كان ينبغى فيها التفريق، وهى المسئولية والعقوبة المترتبة عليها.

لذلك نرى قانوننا يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها، على نفس الأفعال التى تتفاوت عقوبتها فى القانون الفرنسى بين الأشغال الشاقة المؤبدة

---

(١) ع. ف. م ١١٤ — ١٣١ و ١٨٤ — ١٨٧. ويلاحظ أن ع. ف. م ٣٤١ التى تعاقب الأفراد على الحبس التعسفى، تسرى أيضا على الموظفين إن كان الدافع لهم الى الاعتداء على حرية الأفراد شخصيا بحتا، أو لاشباع شهواتهم الذاتية؛ وليس فى أثناء تأدية وظيفتهم، وبسبب إساءتهم استعمال السلطة المفروضة اليهم. وتنطبق هذه المادة أيضا على الموظف الذى تسند اليه بعد القبض على إنسان وحبسه، وفى أثناء بقاء المجنى عليه فى الحبس، وظيفة تجعل هذه الاجراءات من خصائصه: «جرسون» تعليقات على ع. ف. م ٣٤١ — ٣٤٤ ن ٢ و ٣ ص ٩٢٨

(٢) «حكومة انجلترا» ج ٢ ص ٤٩٠ و ٤٩١

LA LIBERTÉ INDIVIDUELLE

dans la législation pénale Egyptienne

SES GARANTIES : TELLES QU'ELLES SONT,
TELLES QU'ELLES DOIVENT ÊTRE

PAR

RIAD R. SHAMS
Avocat
DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITÉ EGYPTIENNE
DIPLÔME D'ÉTUDES SUPÉRIEURES DE DROIT PUBLIC
DIPLÔME D'ÉTUDES SUPÉRIEURES DE DROIT PRIVÉ

Préface par M. le Professeur

ALBERT CHÉRON
AGRÉGÉ DES FACULTÉS FRANÇAISES DE DROIT
PROFESSEUR DE DROIT CRIMINEL
À LA FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVERSITÉ EGYPTIENNE

Imprimerie F.E. NOURY & Fils — 1934